

10 جوان 2016

1764

من وزير المالية

إلى



الموضوع: حول الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم عدد 5432 بتاريخ 02 جوان 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ برنامج التعاون مع منظمة اليونيسيف لسنتي 2016 و2017، تم رصد إعتمادات مالية من قبل المنظمة لتمويل الدراسات والبحوث والتكوين وكذلك إقتناء المعدات والمستلزمات البيداغوجية لفائدة المؤسسات والإطارات الراجعة بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة في مجال الطفولة. وطلبت الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه وفقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية في نطاق التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس تنتفع إقتناءات الوزارة من معدات وخدمات ممولة في إطار الهبة المسلمة من منظمة اليونيسيف بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك في حدود مبلغ الهبة الممنوحة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
المهاري ديمق